

المجتهد

أو كان واحداً
(تعين تقليده)

إذا تعددوا

اختلفوا في الفتوى

اتفقوا في الفتوى

(تخير المكلف - سواء تفاوتوا

في العلمية والأورعية أم لا)

أما إن يكون أحدهم أعلم

أو متساوون بالعلمية

أما أن يعلمه المكلف ويعرفه
(فيتعين تقليده)

أو لا يعلمه ولا يحزره

أما أن يكون أحدهم أورع من الآخرين
(تعين الرجوع إليه أي الأورع)

أو كانوا متساوين في الأورعية

إذا كانت المسائل التي اختلفوا فيها قد حصل
عند المكلف علم إجمالي منجز وحجة إجمالية
منجزة (يحتاط بين قوليهما سواء استلزم التكرار أم لا)

إن لم يكن هناك علم إجمالي منجز
(فيتخير المكلف بين المجتهدين)

(يحتاط بين قوليهما سواء استلزم التكرار

كالقصر والتمام) أولم يستلزم التكرار

أما إن يكون بالفعل كالإقامة

في الصلاة

أو الترك كالتدخين أو

كالأذان بين الصلاتين عند الجمع بينهما

وإن لم يكن هناك علم إجمالي منجز
(فيتخير المكلف بين المجتهدين)

إذا كانت المسائل التي اختلفوا
فيها قد حصل عند المكلف علم

إجمالي منجز أو حجة إجمالية منجزة